



الهيئة العليا لتكامل السمع والبصر
ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵙ ⵉⵏⵏⵉⵙ ⵉⵏⵏⵉⵙ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle www.haca.ma

30-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎ < ⵛⵓⵎⵛⵓⵎⵛⵓⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

30-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎ

10 2015 ⵛⵓⵎⵛⵓⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30-15

المؤرخ في 23 رمضان 1436 (10 يوليو 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "إيكو ميديا"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "إيكو ميديا" خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية "أطلانتيك" ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية "أطلانتيك"، والتي قدمت خبرا حول تمكن مصالح الأمن بمدينة تطوان من إلقاء القبض على شخص متهم بتهريب المخدرات القوية وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل : " إلقاء القبض على مهرب للمخدرات القوية " ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " في حالة انتهاك القوانين المعمول بها، يمكن للسلطات المختصة أن تطلب من المؤسسات الإعلامية المعنية تقديم توضيحات مكتوبة في أجل زمني محدد. وفي حالة عدم تقديم هذه التوضيحات، يمكن للسلطات المختصة أن تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة. " ؛

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
التي تصدرها المحاكم الإدارية هي من اختصاص
القضاء الإداري ولا تخضع للمرجعية القضائية
التي هي من اختصاص القضاء العادي".

: المساطر القضائية الإدارية

• المساطر القضائية الإدارية هي من اختصاص
القضاء الإداري ولا تخضع للمرجعية القضائية
التي هي من اختصاص القضاء العادي.

• "... "

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
التي تصدرها المحاكم الإدارية هي من اختصاص
القضاء الإداري ولا تخضع للمرجعية القضائية
التي هي من اختصاص القضاء العادي".

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات
اعتبرت المتهم أو الظنين هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مسافة أو
مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره،
مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من
خلال إدانة الظنين بما نُسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور رغم أن القضية

على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "إيكو ميديا" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة "إيكو ميديا" ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا لشركة "إيكو ميديا"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليوز 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□

1]] <https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B>